

سنن البيهقي الكبرى

3433 - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال قال ٧ أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر حال القبلة وحال الأذان فهذان حالان قال وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي A ببعض الصلاة فيشير إليهم كم صلى بالأصابع واحدة ثنتين فجاء معاذ وقد سبقه النبي A ببعض الصلاة فقال لا أجده على حال إلا كنت عليها ثم قضيت فدخل في الصلاة فلما قضى رسول الله A قام معاذ يقضي فقال رسول الله A قد سن لكم معاذ فهكذا فافعلوا ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن حدثنا أصحابنا قال كان الرجل إذا جاء فذكر معناه وذلك أصح لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً